

## 82- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى الشيخنا الحثيث الذي مر معنا. نعم. اي نعم. الترمذي. نعم - [00:00:00](#)

في الاسناد عمرو بن مسلم النوع الف وسبعة وستين ايه نعم المختلعة نعم عدتها حيضة واحدة. والخلع ليس بطلاق. الخلع ليس بطلاق نعم ماذا قلنا عن حديث ثابت بن قيس - [00:00:35](#)

في الاسناد عمر بن مسلم ولا يحتج نعم طيب اذا يعني الخبر فيه ضعف نعم واياه بعد يا شيخ ناصر اي نعم نعم رجع الحافظ نعم اذا رجع الترمذي الارسال بالنسبة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وهو برقم الف وثمانية - [00:01:11](#)

وخمسين نعم نعم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق. قال عن محارب بن ديثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:06](#)

ابغض الحلال الى الله الطلاق نعم قال رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقد روي مرسلًا وهو اشبه قال هد وقطني. الصواب في هذا الخبر انه مرسل. ولا يصح موصولا - [00:02:49](#)

ولذا قال ابو حاتم الرازي انما هو محارب ابن دثار مرسل وقال ابن ابي داود وهذا هو ابو بكر. هذا هو ابو بكر عبد الله ابن ابي داود ابن ابن ابي داود السدستاني - [00:03:11](#)

قال هذه سنة تفوض بها اهل الكوفة. نعم ولكن فيما يتعلق بصحة الخبر انه لا يصح بل الصواب فيه الارسال نعم قال وعن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض - [00:03:31](#)

والطلاق هو حل قيد النكاح او بعضه. هذا هو الطلاق فعبدالله بن عمر ظل قامراته ولكن كانت حائضا قال فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه - [00:03:58](#)

مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهو قوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها يعني ان هذا حسب ولا لم يحسب يعني على خلاف والظاهر انه حسن. المراجعة تكون عن ماذا؟ تكون انت الله. المراجعة تكون - [00:04:21](#)

ان تظاهر هو ما قال موقفا يمسكها مثلا قال مره فليواجهها او قال هي امرأته لا قال موه فليراجعها نعم والمراجعة تكون عن طلاق. وهذا ما ثبت عن ابن عمر في البخاري - [00:04:49](#)

انها حسبت طلقة واما ما جاء من رواية ابي الزبير التي عند ابي داود فهذا كما قال ابو داود تفاوض بذلك ابو الزبير واما ابن عبد البر فصح بتضعيف هذه الزيادة. وهي انها لم تحسب طلقة - [00:05:09](#)

بينما الاصح الذي في البخاري وهذا ما كان يذهب اليه عبدالله بن عمر انها حسبت طلقة نعم. وهذا مذهب جماهير اهل العلم نعم الائمة الاربعة وغيرهم الى ان طلاق الحائض يقع - [00:05:33](#)

والقول الاخر انه لا يقع وهذا ما رجحه الامامان ابن تيمية وابن القيم والمسألة فيها كلام والله اعلم لقب انه يقع نعم قال موه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهو ثم تحيض ثم تطهو ثم ان شاء امسك بعد - [00:05:54](#)

وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها ان يطلق لها النساء. نعم. قال متفق عليه قال ولمسلم عن محمد بن عبدالرحمن مولى ال طلحة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض ضوء. فذكر ذلك - [00:06:20](#)

عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وقال البخاري وقال ابو معمر عبد الله بن عمرو

المنطوي وهو ثقة جليل قال حدثنا عبد الواس قال - 00:06:53

وهو ابن سعيد قال حدثنا ايوب ابن ابي تيمية قال عن سعيد بن جبير قال عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة حسبت علي

بتطليقة نعم وهذا يوجه انطلاق الحائض يقع. قال وروى ابو داود عن احمد بن صالح المصري الحافظ - 00:07:13

توفي عام سبعة واربعين ومائتين قال عن عبد الرزاق بن همام قال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن

ايمن يسأل ابن يسأل ابن عمر - 00:07:41

وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض يرحمك الله. على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:02

قال له عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبدالله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر

وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن - 00:08:24

في قبل عدتهن هكذا القراءة نعم بينما الآية لعدتهن قال قواته اثبات. نعم ولا شك ان رواية اثبات ولكن الاسناد الذي سبقه اصح الاسناد

الذي قبله اصح. فهنا لابد من التوجيه. نعم - 00:08:53

قالوا رواه مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولكن ليس عنده نعم انها لم تحسب ليس عنده ولم يرها شيئا قال وروى عن ابن

عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:23

وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة نعم يعني عندما يقول لزوجته نعوذ بالله من ذلك انت طالق بالثلاث نعم فهذه

فيها خلاف ايضا بين اهل العلم هل - 00:09:48

تود الى واحدة او تكون ثلاثا نعم فيه خلاف بين اهل العلم. هذه صورة. الصورة الثانية ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وليس

قصده ان يؤكد الاولى وانما قصد ماذا؟ نعم وانما قصده ان يطلقها ثلاثا - 00:10:16

نار ليس قصدها التأكيد هنا نعم يرحمك الله فهذه فيها خلاف ايضا. ولكن الخلاف الذي فيها اقل من التي قبلها طبعا الامام ابن تيمية

في الصورة تبين يرى ان السلاس في السورة الاولى وفي السورة الثانية ترد الى واحدة - 00:10:43

عليكم السلام. يرى انه في كلا صورتين ان الثلاث تود الى واحدة نعم في المرة الاولى او في الصورة الاولى عندما يقول انت طالق

بالثلاث. هذه صورة الثانية انت طالق طالق طالق هذه صورة ثانية - 00:11:12

فيرى الامام ابن تيمية ان في كلا صورتين ان انها تود الى واحدة اذا كانت في مجلس واحد انها ترد الى واحدة نعم الشيخ عبد

العزيز بن باز رحمه الله يرى في الصورة الاولى انها ترد الى واحدة - 00:11:34

بينما في الصورة الثانية يقول لا تكون ثلاث تكون في الصورة الثانية تكون ثلاث ان الامام ابن تيمية اخطأ. في هذه المسألة هو انها

محل اجماع الظاهر. يلا. وانها تكون لثلاثة - 00:11:58

يقول الخلاف هو عندما يقول الانسان انت طالق بالثلاث نعم تأتي الى الصورة الاولى ويتبين حكم الصورة الثانية بالصورة الاولى.

الصورة الاولى جمهور اهل العلم يجعلونها ثلاثا يجعلونها ثلاثا ومنهم الائمة الاربعة - 00:12:13

نعم بل ان الصحابة يجعلونها ثلاثا حتى ابن عباس راوي الحديث قد ثبت عنه انه اذهب الى انها ثلاث وثبت عن عبد الله بن عمر

وعبد الله بن الزبير نعم - 00:12:36

كلهم جعلوها ثلاثا نعم. اذا ماذا يقال في حديث عمر بن الخطاب نعم الامام طبعا يختلف او لا يختلف في صحته. طبعا صحها الامام

مسلم لكن اختلف اصلا في صحته واختلف في تأويله - 00:12:56

فبعضهم حمل حديث عمر على المرأة التي لم يدخل بها لانه لا يمكن لعمر. يعني او لا لعلمك تنتبهون. او لا نريد ان نتصور هذا الحديث

وهو ان كانت اه الطلاق بالثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:21

وخلافة ابي بكر وسنة من خلافة عمر ان الثلاث ماذا؟ تود الى واحدة ثم عمر بدله رضي الله عنه قال ان الناس استعجلوا في امر كان

لهم فيه اناة فامضى يرحمك الله. امضاه عليهم جعل الثلاث ثلاث. وان هذا عقوبة له. وانه مستعجل في امر كان لهم - 00:13:48

فيه اداة. نعم. فامضاه عليهم هل ممكن لعمر ان يغير شريعة لا يمكن لا يمكن لعمر ان يغير شريعة يعني ما قاله الامام ابن القيم مثلا ان هذا من قبيل - [00:14:17](#)

العقوبات الشرعية يعني اراد ان يعاقب الناس فيزجرهم عن ماذا؟ عن الطلاق بالثلاث هو الطلاق بالثلاث حرام اذا ثبت في الحديث الذي رواه النسائي في حديث محمود ان يلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - [00:14:37](#)

نعم فهو هذا الفعل لا يجوز فقال الامام ابن القيم اذا لماذا عمر يعني انه كان الصلاة ترد الى واحدة. لماذا عمر امضى؟ قال عقوبة له وان العقوبات الشرعية جاءت بها الشريعة. لكن في النفس من هذا شيء. كيف عمر يغير شريعة - [00:14:55](#)

بحيث يجعل هذا الرجل لا يجوز له البتة ان يرجع الى امرأته يمنحه من الرجوع الى امرأته حتى تنكح زوجا اخر ويكون هذا النكاح عن رغبة ثم ان بدا للزوج الثاني ان يطلق وطلق واراد الاول ان يرجع هنا يرجع - [00:15:19](#)

فهل ممكن ان عمر يغير شريعة؟ يعني امرأة تحل لزوجها لو اراد ان يراجعها يعني على حسب الحديث ظاهر الحديث انه يحق له ماذا؟ اذا كانت الثلاث تبدل واحدة تحسب عليه واحدة. فاراد ان يواكب - [00:15:52](#)

فيكون على حسب الحديث له الحق ماذا؟ لحق الحق ان يراجع. ولو فعل ذلك ثانياة له الحق ليواجه في الموت الثامنة نعم له الحقد يواجه في المباراة الثانية الثالثة لا - [00:16:15](#)

فهل عمر ممكن ان يغير شريعة يعني هذا هذا لا يتصور هذا لا يتصور الاجتهاد له حد هذا تغيير لشريعة يعني هل ممكن الان مر علينا في كتاب الفرائض ان البنت لها النص والبنتان الثلثين؟ يقول عمر لا لنجعل - [00:16:29](#)

لهم النص هل ممكن هذا؟ غير ممكن في مسألة الطلاق الامر اشد في مسألة الطلاق يعني هذه المرأة تحل لزوجها لو انه ماذا لو انه واجهها يعني بما ان الثلاث خلني اصور المسألة اولا بما ان الثلاث تبديلة واحدة اذا يحق لمن وقع في ذلك - [00:16:52](#)

كان يراجع زوجته كيف عمره يمنعه ويقول ابدا ما ترجع اليه هو حرام عليك حتى تنكح زوجا غيرك نكاح وغبة ثم ان بدا لهذا الزوج ان يطلق وانت اردت ان ترجع هنا ممكن ان ترجع والا ما ترجع. لو قال الرجل - [00:17:22](#)

لو انها لم تتزوج ما جا لها احد يتزوج بها او تزوجها شخص رغب فيها واستمر في ماذا؟ بالزبط. خلص ان الاول خلاص حرمت عليه مطلقة فهل ممكن لعمر يغير شريعة؟ لا يمكن. ولذا تأول اسحاق وهذا ما بوب عليه النسائي. قال - [00:17:45](#)

في المظاهر المدخول بها لان ليس لها عدة فعندما يطلقها تبين منه بينونة كبرى خلاص بانته منه اذا ارادها لابد ان يعقد عليها من جديد نعم فحملوا ذلك اسحاق حملوا على المرأة غير المدخول بها - [00:18:11](#)

نعم يعني الخبر في متنه شيء نعم لا يمكن لعمر ان يغير شريعة لا يمكن لعمر ان يغير شريعته. نعم. فلذا ذهب الامام احمد الى عدم صحة هذا الحديث وللحافظ ابن وجب رحمه الله له كتاب في الكلام على مشكلات احاديث التي - [00:18:31](#)

الطلاق ثلاث وهذا الكتاب الى الان لم يوقف عليه ولكن ابن عبد الهادي المجرد في كتابه الحافي الى حكم الطلاق الثلاث نقل كثيرا من كلامه نعم وهو كلام يعني دقيق وجميل وذكر تفصيلات - [00:18:59](#)

نعم واقسم يعني ما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسمه الى اقسام فكان كلامه نفيسا نقل في هذا الكتاب عن الامام احمد والجوزجاني انهم يردون هذا الخبر من حيث الاسناد فقيل لاحمد بما - [00:19:24](#)

تود قال كل الصحابة يقولون بان الثلاث ثلاث وبالفعل ثابت عن ابن مسعود وسابت ذلك عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن الزبير وعن ابن عباس وعن ابن عمر - [00:19:46](#)

ولا اعلم ان احدا من الصحابة قد خالف في ذلك ان الثلاث ثلاث نعم فهذا الخبر في متنه شيء وفي اسناده ايضا شيء والله اعلم فلذا يعني جماهير اهل العلم وعلى رأسهم الصحابة يقولون ان الثلاث ثلاث - [00:20:01](#)

نعم والله اعلم والمسألة الخلاف فيها كما تقدم معلوم. اذا الصورة الثانية من باب ماذا من باب اولى تكون الصورة الثانية تكون من باب اولى نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:20:22](#)

ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم. نعم. وكما تقدم يعني لا يمكن تغيير شريعة

مقررة في الكتاب والسنة وتغير قالوا عن محرم عن ابيه - 00:20:42

ماخذا ما بين بكير عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - 00:21:04

حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله؟ رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير مخمة نعم والاقرب ان هذا الخبر اسناده جيد. الاقرب ان هذا والله اعلم الخبر واسناده جيد. ورواية مع نبیه محتج - 00:21:26

بها فان لم يكن قد سمع من ابيه فهو كتاب يرويه عن ابيه. طبعا فيه ثلاثة اقوال انه لم يسمع انه سمع شيئا نعم وهذا القول الثالث هو الاقرب سمع شيئا لانه اقسم انه سمع اي محرمة نعم - 00:21:50

فان لم يكن قد سمع هذا الخبر فهو كتاب. يوميا من كتاب. هذا الكتاب اذا كان نعم يعني كاتبه ثقة وهو بكير بن الاشد والراوي عنه راوي هالكتاب ثقة وهو يعلم - 00:22:14

خط ابيه فهذا مثل ما يقول عبد الله بن الامام احمد وجدت بخط ابي نعم. قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والوجع - 00:22:34

نعم رواه احمد وابو داود ابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد. هذا بانه لا يصح. العقرب انه لا صح نعم قال ان سائر فيه طبعا في اسناد عبد الرحمن بن حبيب بن عردك. قال عنه النسائي منكر الحديث - 00:23:02

نعم واما المعنى فهو صحيح فقد تتابع الصحابة والاثار عن التابعين على ذلك. نعم ولذا يعني لا شك ان لو كان في النكاح والطلاق لو كان فيهما انه لا بأس - 00:23:23

ان الانسان يهزل فيهما وانه اذا كان هازلا لا يعتد بهزله هذا يؤدي الى ماذا نعم يؤدي الى ضياع نعمل احكام يطلق ثم يقول انا اهزل. ويأتي شخص الى اهل بيت - 00:23:47

ولا نريد ان يتزوج منكم فيوافقون ويعقدون ثم يقول انا اهجل. نعم انا لست اه جادا نعم خذوا ابنتكم انا اهزل. لا صار المسألة فوضى. نعم قال وانه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها - 00:24:06

ما لم تعمل او تتكلم نعم فانا انسان ما حدث به نفسه اي في قلبه لا يؤاخذ به حتى يعمل او يتكلم يعني انسان اضر في نفسه انه تخاصم مع زوجته واضر في نفسه انه سوف يطلقها - 00:24:35

ثم راح الغضب نعم جسد قال في نفسه انا بطلقها اذا عدت من البيت سوف اطلقها. نعم لم يتكلم واحد الزعل والغضب نعم فلا يؤاخذ بما في قلبه حتى يتكلم او يعمل - 00:25:01

ومن العمل ان يكتب انا فلان الفلاني قد طلقت زوجتي فلانة بنت فلان. هنا هذا يعتبر مثل ما لو تكلم ذلك قال وعن ابن عباس انه قال انه قال اذا حرم امرأته ليس بشيء. وقال لقد كان لكم في - 00:25:24

رسول الله اسوة حسنة. نعم رواه البخاري. ولمسلم اذا حوم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. هذا ما ذهب اليه ابن عباس عندما يقول الرجل عن زوجته هي حرام علي - 00:25:47

فيقول انه ليس بشيئين ليس بطلاق. ولا تحسب طلقة ولكن عليه ماذا؟ عليه كفارة يمين ويستدل بالاية الكريمة. والمسألة فيها اقوال كثيرة لا لا المسألة هذا من الاقوال انها ظاهر. من الاقوال ان هذا ظاهر. ذكر الامام ابن القيم في اقوال كثيرة جدا - 00:26:07

في كتابه زاد المعاد. وفي الحقيقة الخلاف فيها واسع في هذه المسألة. نعم قالوا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما - 00:26:35

عليه نعم قال رواه ابن ماجة من رواية عطاء عنه. نعم قال ورواته صادقون وقد عل قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده نعم قالوا رواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء - 00:26:54

عن عبيد بن عمير عنه اي عن ابن عباس وقال على شرطهما. نعم. الصواب ان هذا الخبر لا يصح وقد نقل الحافظ بن رجب في جامع العلوم في جامع العلوم والحكم في شرح هذا الحديث كلام كبار الحفاظ - 00:27:18

على تضعيفه وانكاره. ومنه الامام احمد فانه انكره جدا وقال ليس يروى فيه الا عن الحسن. عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لاحمد ان الوليد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله فانكره ايضا. وذكر لابي حاتم طبعاً رواية الوليد ابن - [00:27:39](#)

عن مالك لا يحتج بها وذكرنا بحاتم الروازي حديث الازاعي وحديث مالك وقيل له ان الوليد رواه ايضا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكراً كأنها موضوعة - [00:28:02](#)

وقال لم يسمع الازاعي هذا الحديث من عطاء بن ابي ريع. انما سمعهم من رجل لم يسمه. اتوهم انه عبد بن عامر او اسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده. فهذا الفضل لا يصح. ولكن معناه قد دلت - [00:28:23](#)

عليه الايات وايضا عموم النصوص من السنة فدلّت على هذا المعنى فالمعنى صحيح فالانسان اذا فعل شيئا خطأ فانه لا يؤاخذ. نعم كما اخطأ الرجل الذي وجد دابة قال اللهم انت عبي وانا ربك. اخطأ من شدة الفرح. فلا يؤاخذ في ذلك نعم. او نسيان - [00:28:43](#)

نعم واحد اقسامه لا لا يذهب الى المكان الفلاني ونسي. وذهب فليس عليه كفارة يمين انه كان ناسيا فالناسي ايضا لا يؤاخذ تكلم في صلاته ناسيا لا يؤاخذ اكل وهو صائم ناسي - [00:29:13](#)

ان اه انه صائم فلا يؤاخذ ايضا وما استكرهوا عليه نعم. فاذا اقبح الانسان على شيء فانه لا يؤاخذ كما قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ان فهذا الخبر وان كان لا يصح - [00:29:35](#)

ولكن معناه صحيح قال وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنه الجون وكان قد عقد عليها صلى الله عليه وسلم لما ادخلت عليه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك - [00:29:57](#)

نعوذ بالله فقال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك. نعم. فطلقها صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. نعم نعم الله اعلم. قال وان جادوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح - [00:30:21](#)

نعم يعني لو ان الانسان طلق قبل ان يتزوج فان هذا الطلاق لا يعتد به لا به لا يعتد به. نعم قال شخص عن امرأة قال انها طالق وهو لم يعقد عليها ثم عقد عليها بعد شهر. فكلامه السابق - [00:30:48](#)

نعم اللفظ ليس في محله نعم ولا عتق الا بعد ملك. نعم. كيف الانسان يعتق شيئا او شخصا وهو لم يملكه نعم قال رواه ابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي وهذا لفظه والحاكم وصححه وله علة وقد - [00:31:14](#)

رويا من حديث ابن عمرو والمسواو ابن مخرمة وغيرهما. نعم هذا الخبر لا يصح قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن - [00:31:38](#)

حتى يستيقظ. نعم. فيما انه نائم فالقلم مرفوع عنه. يعني نائم فانتته الصلاة. القلم مرفوع عنه. نائم وتكلم بالطلاق مثلا فلا يؤاخذ في هذه الحالة لان نائم القلم مرفوع عنه. نعم - [00:31:59](#)

سب والعياذ بالله في حال نومه تكلم وسب فلا يؤاخذ لانه نائم القلم مرفوع عنه وعن الصغير يكبر نعم فالصغير اذا ما لم يبلغ فانه لا يؤاخذ وعن قول الراجح تكتب له الحسنات دون السيئات - [00:32:21](#)

وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. ايضا اذا كان الانسان مجنونا فايضا في هذه الحالة ايضا لا يؤاخذ نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وقال البخاري وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق - [00:32:45](#)

نعم المجنون والسكران لا يقع طلاقهما وقال ابن عباس طلاق المجنون والمستكره ليس بجائز. يعني لا يقع. وبما ان معنى الشيخ بندر قصة ذكرت في الكتب بعد عمر انها وقعت - [00:33:12](#)

ذكر ان بعد عمر وقعت نعم شاه صرت تدلى بحبل من الاعلى الى الاسفل نعم ويبدو ان يعني هوية نعم. فجت امرأته معها السكين قالت امه تطلقني ولا قطعت الحبل؟ قال انت طالق - [00:33:33](#)

فجاء لعمر وقال هي امرأتك. نعم فهو اللي اولى به ان يطلقها ماذا تريد منها؟ اذا كان هي وصل بها الامر الى هذه الدرجة. نعم. نعم الطلاق والسكران ما يقع طلاق المكره والسكران نعم السكران بدل المجموع - [00:33:53](#)

الرواية الصحيحة. والله تواجه قل في صحيح البخاري السكران والمستكبر. في صحيح البخاري السكران والمستكبر. نعم وقال علي



كل الطلاق جائز الا الطلاق المعتوه. وهو ايضا الذي هو مثل المجنون - [00:34:18](#)

وقال ابن عباس الطلاق عن وتر والعقاق ما اعيد به وجه الله نعم بالنسبة لحديث وفي القلم عن ثلاث هو جاء من حديث علي وجاء ايضا من حديث عائشة ولكن لا يصح والله اعلم يعني متكلم فيها لا يصح منها شيء - [00:34:39](#)

نعم قال ولذا قال النسائي لا يصح منها شيء والموقوف اولى بالصواب قال لا يصح منها شيء والموقوف اولى بالصواب ونقل بوجوب هذا يراجع نقل ابو رجب عن النسائي انه قال ليس في الباب - [00:35:02](#)

صحيح الا حديث عائشة فانه حسن نعم. قال ابن المنذر نعم اما ابن المنذر ذهب نعم ابن المنذر قواه. نعم فهذا اذا لم يكن قويا وهو ليس بالقوي فمعناه ماذا؟ صحيح. دلت عليه النصوص. واما السكران والمستكره والمجنون فان طلاقه - [00:35:31](#)

هم لا يصح نعم ولكن السكران نعم يؤاخذ لو انه قتل نعوذ بالله والا هذا يجعل بعض الناس ماذا يشرب الخمر ويقتل. نعوذ بالله. نعم. فهو هذا فيما يتعلق بمسألة الطلاق. لان - [00:36:00](#)

او عقله ليس معه. نعم. فهنا لا يؤاخذ قال كتاب الايمان. نعم. نعم. نعم. فالكتاب رجعة الى وظهار نعم قال ان يزيد او يشك وهو ثقة. قال عن مطرف بن عبدالله بن الشخير - [00:36:22](#)

وهو من كبار التابعين ان عمران ابن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها. ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها آ نعم فقال طلقت لغير سنة ووضعت لغير سنة - [00:36:53](#)

او ورجعت لغير سنة طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة اشهد على طلاقها اعلى وجعتها ولا تعد طبعاً الطلاق عندما لا يكون لا يشهد عليها فانه نافذ. نعم يستحب ان يشهد على طلاقه. كما يستحب ان يشهد على ماذا؟ على رجعتها. نعم - [00:37:15](#)

ولكن لو انه راجع بدون اشهاد فان رجعته صحيحة ولو انه ايضا طلق بدون اشهاد فان طلاقه ايضا صحيح. لان هذا الامر يتعلق به. فاذا على نفسه وقال قد طلقت امرأتي. نعم. فانه يؤاخذ بذلك نعم. ولكن لا شك ان - [00:37:46](#)

من السنة ان يشهد في الطلاق وفي الرجعة وفي غير ذلك من العقود. هذه عقود. نعم هو عندك عقد بينه وبين زوجته فلان لا ينسى او لئلا يأتي اليه الشيطان ونعم يعني يحاول يقول ما احد علم بك نعم - [00:38:13](#)

او يعني عند الخلاف الاشهاد هو الذي يوثق. الشهود هم الذين يوثقون ذلك نعم وكثيرا ما ينسى الانسان نعم كثيرا ما ينسى الانسان فلذا ينبغي يعني في مثل هذه القضايا - [00:38:36](#)

هو التوثيق والاشهاد نعم قال وعن عامر اي الشعبي عن مسروق اي ابن الاجدع الهمداني عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحواء - [00:38:58](#)

فجعل الحرام حلالا فجعل الحرام حلالا. يعني كونه حوا لم يمنع هذا من ان يكفر عن يمينه وان يأتي نعم. نعم ولذا قال وجعل في اليمين كفارة. نعم قال رواه الترمذي وابن ماجة وقد روي عن الشعب مرسلًا وهو اصح قاله الترمذي. نعم. اذا - [00:39:23](#)

هذا الصواب فيه كما قال ابو عيسى انه مرسل. نعم ولكن يعني المعنى صحيح. نعم. وقد جاء هذا في القرآن العظيم فيما يتعلق نعم عندما حرم عليه الصلاة والسلام وكفى وتقدم الكلام على بعض ما يتعلق بهذه المسألة - [00:39:54](#)

نعم قالوا عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشرة او عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولي. البولي عندما يحلف على انه لا يأتي ماذا؟ لا يأتي امرأته - [00:40:23](#)

نعم وهذا من الحلف من الالية وهو الحلف نعم فعندما يحلف ويقسم يؤلون من نسائهم فيعني يقسمون ان لا يأتوا زوجاتهم نعم ان كان هذا الحلف اقل من اربعة اشهر فهذا ماذا؟ هذا ليس بايلاء. ان كان اكثر من اربعة اشهر - [00:40:46](#)

فهذا هو الايلاء. نعم. فعندما يحلف ويقول لن اتي امرأتي ابدا نعم فهنا يوقف هنا يوقف ويعطى مهلة مدة اربعة اشهر حتى يواجه زوجته والا يلزم بماذا؟ يلزم بالطلاق. تبقى معلقة - [00:41:18](#)

لا تعاشرهم معاشرة الزوجات. ولا انت طلقته. نعم حتى تتزوج فهذا ما يجوز فهنا يوقف يعطى مهلة لمدة اربعة اشهر فان راجع فيها ونعمت. ويكفر عن نعم والا يلزم بالطلاق - [00:41:45](#)

قال رواه الشافعي والدارقطني نعم. قال وعن الحكم ابن اذان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. نعم. يعني قال لها انت علي كظهري امي. نعم او اختي - [00:42:10](#)

او ابتني ممن يحرم عليه ابدا فوقع عليها نعم قبل ان يكفر فقال يا رسول الله اني ظهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر. فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله - [00:42:37](#)

قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي. وصححه وقد روي مرسلًا وهو اولى بالصواب من المسند قاله النسائي. نعم. ورجح ايضا ابو حاتم - [00:42:56](#)

موازي ايضا رجح المرسل نعم ولكن لا شك انه جاء في القرآن العظيم انه قبل ان يمسه امرأة لابد عليه من ماذا؟ من الكفارة المغلظة. نعم الكتاب الايمن نعم والايمان جمع يمين. نعم - [00:43:22](#)

نعم وهو توثيق الشيء بذكر معظم هو تأكيد الشيء بذكر معظم. نعم الايمان لها اقسام ولها انواع وصور نعم فاولا لا تتعقد الا اذا كانت هذه اليمين بالله عز وجل - [00:43:47](#)

وباسمائه وصفاته. اما الحلف بغير الله فهذه يمين محرمة. هذه يمين محومة وعند بعض اهل العلم او جمع من اهل العلم انها لا تتعقد اصلا. لانها يمين محرمة. نعم. بل هي من قبيل - [00:44:12](#)

الشوك نعم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. نعم ثم ان اليمين ايضا على قسمين اما يمين في مستقبل واما يمين في ماذا؟ في شيء قد مضى. نعم في شيء قد مضى - [00:44:32](#)

يعني يحلف يقول ما فعلت هذا الشيء نعم يحلف بالله انه لم يفعل هذا الشيء. فهذا في شيء ماضي او يكسب. يقول والله لافعلن هذا الامر فهذا في يمين مستقبل ففي فوق ما بين اليمينين - [00:44:54](#)

اليمين الاولى ان كان كاذبا هل فيها كفارة؟ ما فيها كفارة الا التوبة الى الله عز وجل وهي اليمين الغموس. واما في شيء مستقبل فهذه نعم. ان رأى خيرا منها كفر - [00:45:17](#)

عن يمينه واتى الذي هو خير نعم فهنا هذه فيها كفارة. اذا اراد ان يفعل هذا الشيء. نعم. واذا لم يفعله مطلقا نعم فليس هناك كفارة نعم. ثم اليمين كما تقدم يعني ايضا لها انواع. نعم - [00:45:37](#)

قال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم. ان تحلفوا بابائكم - [00:46:02](#)

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. نعم. فالحلف لا يكون الا بالله او باسمائه عز وجل او بصفاته سبحانه وتعالى نعم قالوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى - [00:46:22](#)

اعوذ بالله فليقل لا اله الا الله لان حلف بالله والعزى هذا يفيد ايمانه بماذا؟ بهما. يفيد ايمانه بهما. نعم لانه هو ما اتى بهما الا وهو يريد ان يعظمهما. يريد ان يؤكد هذا الشيء فتأكيدا بذكر معظم - [00:46:49](#)

فهذا يدل على الايمان بهما. اذا عليه ان يقول لا اله الا الله يجدد اسلامه. ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليصدق متفق عليهما. نعم. القماو كما تعلمون محرم فكفارته مع التوبة الصدقة. كفارته مع التوبة الى الله عز وجل. الصدقة - [00:47:14](#)

قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك في رواية اليمين على نية المستحلف نعم المستحلف او المستحلف نعم المستحلف الذي يستحلف المقابل الذي يستحذف المقابل نعم - [00:47:44](#)

يعني لا يحلف وهو يوظي في حلفه نعم هذا شخص استحلف على شيء نعم هل انت احلف انك ما اخذت مني هذا الشيء فيحلف وينوي انه ما اخذ الحاجة الفلانية - [00:48:13](#)

نعم وليس هذه الحاجة او يحلف انه ما اخذ هذه الحاجة من فلان ليس منك انت لا هذا ما يجوز هذا ما يجوز الا عند الاكراه في الظلم. نعم شخص نعوذ بالله نعم يقول هل رأيت فلان وهو يريد؟ هل يريد ان يوقع بفلان - [00:48:33](#)

نعم. نعم اذى من قتل او من غيره نعوذ بالله من ذلك. فتقول نعم والله انا ما رأيته وان كنت رأيته. او انت مخفيه عندك نعم فهذا نعم.

واما في الحقوق والقضايا والمسائل فانت تعرف على نية المستحمر - [00:49:02](#)

نعم انت حلفت على هذا الشيء فعليك ان تحلف على هذا الشيء ولا ينفع ان تقول انا اقصد كذا في انا اضمر في قلبي كذا وكذا قال رواه مسلم. قالوا عن عبدالرحمن بن السمرة. قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن ابن - [00:49:22](#) لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها نعم وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها نعم اذا الانسان سأل الامارة فانه يوكل الى اليها الى نفسه. نعم. ومن ذلك سؤال القضاء. نعم - [00:49:44](#)

بينما اذا ولي وبدون سؤال فانه يعان عليها في هذه الحالة نعم قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. واتي الذي هو خير نعم طبعاً الا في حالة مسألة الامارة اذا كان يعني هو - [00:50:15](#) اولى بهذه الامارة من غيره هو يخشى انها تعطى لشخص غير كفء غير مستحق ليس بكفءا لهذه الامارة بل هو معروف بالفجور او الظلم فهنا نعم نعم هنا في هذه الحالة نعم لا بأس ان يسألها ولذا قال عثمان ابن ابي العاصي قال واجعلني امام قومي. قال انت - [00:50:46](#)

امامهم واقتدي باضعفهم نعمها يوسف عليه السلام كما تقدم نعم او كما ذكرتم. نعم قال وفي لفظ للبخاري فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن - [00:51:13](#) امينك ثم اتي الذي هو خير. قال رواه ابو داود والنسائي واسناده الصحيح قال وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه - [00:51:34](#) فقال ان شاء الله فلا حلت عليه. نعم قال طبعاً لا حنت عليه لانه قال ماذا؟ قال ان شاء الله. فلو حلفا يعني بالف يمين وهو يقول ان شاء الله - [00:51:52](#)

عليه لانه قيد ذلك بالمشيئة قال رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان وقد روي موقوفاً نعم والصواب الوقف والله اعلم. قال الامام البخاري - [00:52:11](#) اصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفاً الا ايوب ويقولون ان ايوب في اخر امره اوقفه نعم هو في اخر حياته وقف. قال ابن رجب وفعله ايوب ووقفه ما لك وعبيد الله. واختلف الحفاظ في - [00:52:36](#) توجيه واكثرهم رجح قول مالك. نعم هذا دلت عليه النصوص نعم دلت عليه النصوص. فالانسان اذا استثنى نعم لا يؤاخذ في هذه الحالة قال كتاب اللعان - [00:53:04](#) نعم. وذلك عندما يتهم الانسان امرأته بالزنا نعوذ بالله من ذلك. وتأتي بولد ادعى ينكر هذا الولد ويلعن عليه قال باب فرض اللعان. يعني في هذه الحالة اللعان يكون مفروضا - [00:53:25](#)

قال وعن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب. مصعب ابن الزبير عندما كان اميرا على العراق من قبل اخيه عبدالله بن الزبير وسعيد بن دبي كوفي - [00:53:50](#) ايفرق بينهما بعد التلاعن ولا توجع زوجة له؟ قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر فقلت للغلام استأذن لي. قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير؟ قلت نعم. قال ادخل. لان سعيد بن جبير كان له مكانة. رحمه الله. ولذا - [00:54:11](#) شيخه ابن عباس يقول لاهل العراق كيف تسألوني وفيكم ابن ام الدهمة؟ ويعني سعيد ابن جبير. فلذا عبد ابن عمر عندما سمع صوته قال ائذنوا له بالدخول ادخل. قال فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجته - [00:54:40](#) فدخلت فاذا هو مفترش برداءة. متوسد وسادة حشوها ليف. وفي هذا يعني التقلل الجهد قلت ابا عبدالرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما؟ قال سبحان الله. نعم. نعم ماذا بعد التلاعن؟ نعوذ بالله من ذلك. ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان. قال يا رسول الله ارأيت - [00:55:00](#)

لو وجد احدنا امرأة على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم. يعني اتهمها وقد يحد وان سكت سكت على مثل ذلك على امر عظيم. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم - [00:55:30](#)



فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به. نعوذ بالله انزل الله عز وجل هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم الايات قال فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. قال لا - [00:55:53](#)

الذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة؟ قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة - [00:56:22](#)

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم سن بالمرأة فشهدت اربع شهادات ان لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها. ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما هذا الشاهد من ذلك قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:48](#)

للمتلعنين حسابكما على الله. احكما كاذب لابد ان يكون احدهما كاذب والاخر صادق. لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي يعني انه قد دفع محرج. قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من - [00:57:18](#)

وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها. متفق عليه. قال وله واللفظ لمسلم وله اي لمسلم عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيربين قال سألت انس انس ابن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال - [00:57:46](#)

ان هلال ابن امية نعم وانس كما تعلمون من علماء الصحابة ومن المكثرين من الرواية ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن سحبة. وكان اخا البراء بن مالك لأمه. وكان اول رجل لعن في الاسلام. قال - [00:58:08](#)

لعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها. فان جاءت به ايضا سبطا ايش مكتوب؟ قطيع العيين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحلا جعدا حمشى الساقين فهو لشريك بن سحماء - [00:58:28](#)

قال فان بنت انها جاءت به اكحل جادا حمشى الساقين. نعم نعوذ بالله من ذلك قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلعنين ان يتلاعنا ان يضعوا - [00:58:55](#)

يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة موجبة للنار يعني ان كان كاذبا. رواه ابو داود والنسائي واسناده لا بأس به نعم قواه بن حجر. نعم لا لا هو موجود الخامسة عند الخامسة الآخرة. نعم - [00:59:20](#)

وفي نسخة سقطت نسخة قال وعن ابن شهاب عن سهل ابن سعد ان عوين بظن العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت فيا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله ام كيف يفعل - [00:59:52](#)

فسلني عن ذلك يا عاصم. رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعادها. حتى كبر على عاصم ما سمع - [01:00:13](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع يعني طبعاً يكره المسائل المكروهة يسأل عنها قبل ماذا؟ قبل وقوعها. قبل وقوعها نعم بل حتى المسائل الآخرة واذا كان الصحابة يسألون المسائل في بعض الاحيان هل هذا وقع؟ فاذا قال لم يقع قالوا اصبر - [01:00:33](#)

او حتى يقع نعم نعم والله فيما يتعلق بالفتن نعم يعني فيما يتعلق بالفتن هذه فتنة قد تلبس الانسان. فاذا لا بد ماذا؟ من الاستعداد لها. ومعرفة كيفية المخرج منها واما فيما يتعلق بمسائل يعني هذه المسائل ان كانت مسائل مكروهة كما تقدم فيها - [01:00:58](#)

هذه المسألة فهذه لا ينبغي السؤال عنها. لا يستعجل الانسان شيء قبل ان يقع هذا الشيء. وان كانت مسألة تتعلق بالاحكام وهي الى الان لم تقع هذه المسألة. فايضا لا يسأل عنها حتى - [01:01:32](#)

لانه اذا وقعت هنا فان شاء الله يعان العالم في البحث عن جواب لهذه المسألة. نعم. واما الى الان لم تقع فلماذا نشق المسائل واما ما يتعلق بفتن نعم. فالانسان يحتاج الى ان يعني اذا وقع في الفتنة متى - [01:01:52](#)

اي نعم فاذا يعني حتى يخرج من الفتنة وآآ الصواب في هذه الفتنة فيسأل عنها قبل. في وقوعها. نعم قال عاصم لعويمر نعم. فلما رجع عاصم الهي جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم. قال عاصم - [01:02:18](#)

لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتها عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله وانهى ويبدو انها طبعاً انه يعني رأى شيء هو. فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:49](#)

وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد على امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فاتي بها. قال سهل فتلاعن - [01:03:14](#)

وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغ من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان انا امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:34](#)

قال ابن شهاب فكان سنة المتلاعنين. وفي رواية ذلكم التفريق بين كل متلاعنا اي متفق عليه. نعم فيفوق بينهما طلق ولا لم يطلق. هي خلاص بانث منه بينونة كبرى وحرمت - [01:03:54](#)

عليه ابدًا او قتلها نعم خلتك المسائل نعوذ بالله. قال باب لحاق النسب. قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مصغوا تدرك اسابيع - [01:04:14](#)

وجهه فقال المتر ان مجززا نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض متفق عليه نعم فالقاه فهي يعرفون القاف يعرفون من خلال الاقدام. نعم - [01:04:38](#)

ومن خلال ايضا اشياء اخرى يعرفون ومن خلال الصوت ايضا يعرفون نعم اول شغل عليه الصلاة والسلام فرح بذلك عندما قال مجزس ان هذه الاقدام اي اه ابن حارثة مع ابنه اسامة. حارثة بن زيد ابيض كالقطب. واسامة اسود. نعم - [01:05:08](#)

كان هناك اعوذ بالله من يعني يطعن او يشكك فعندما كانوا نائمين سوا ولم تخرج الا ماذا؟ الا اقدامه. فقال يجسس هذه الاقدام بعضها من بعض. ففرح عليه الصلاة والسلام - [01:05:38](#)

عندما سمع بكلام مجزس وهذا في البخاري رجل جاء لوحشي بن حوض جاء متذكر قال من انت ناظر فيه قلم انت قال ايه قال اني ناولت امرأة ولدها وهو في المهد فشفت اخمص قدمي - [01:05:58](#)

هذا بعد خمسين سنة هذا بعد خمسين سنة. هذا بعد خمسين سنة. عرف وحشي رضي الله عنه علم ان هذا هو الشخص اللي نعم. وهذا شخص شاف يعني شخص من مصر. شاص - [01:06:18](#)

مصري شاف شخص يحفظ قرآن هذا رجل من مصر قال انت من ال الشيخ. طلع من ال الشيخ. من ال الشيخ اللي راح لمصر نعم. فبعض الناس نعم نعم يعلو. نعم. ويعرف ايضا بالصوت. نعم احيانا يعرفون - [01:06:38](#)

بصوته نعم. قالوا عن زيد بن اوطم قال اوتي علي بثلاثة وهو اليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد. نعم. قال فسأل اثنين اتقوا اتقظان لي بالولد قال لا حتى سألهم جميعا. نعم. هذا طبعًا في نكاح. هذا في ماذا - [01:06:58](#)

هذا فيه نكاح نعم وليس في زنا الا العاهظ الحجر هذا فيه نكاح. نعم اي نعم. وهذا طبعًا لا يجوز لكن هذا يعني يبدو ان جهلا منه. قال لا حتى سألهم جميعا - [01:07:28](#)

فجعل كلما ساد اثنين قال لا فافرع بينهم. هنا رجع الى القرعة فالحق الولد بالذي صارت عليه وجعل عليه ثلثي الدية. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فضحك حتى - [01:07:48](#)

بدت نواجهه صلى الله عليه وسلم. نعم. قال ابو محمد بن حزم هذا خبر مستقيم السند. نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة وابن القطان ايضا صححه ان القطان الفاسي وايضا عبدالحق الاشبيلي قال - [01:08:08](#)

وقد اعل. لان غالبا هؤلاء وان كانوا علماء اجلة يصححون على ظاهر ماذا على ظاهر الاسناد. نعم ولكن هذا الحديث قد تفرد به عبد الرزاق عن الثوب نعم وعبد الرزاق في روايته عن الثوم كلا لانه قد سمع كما تقدم منه - [01:08:38](#)

في حالين حالة ظبط حديثا هذا في اليمن. وفي حالة اخرى لم يظبط حديثه وهذا عندما سمع منه بمكة قال نعم قال البيهقي تفرد به عبد الرزاق عن الثور. قال ورواه شعبة - [01:09:08](#)

عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن ابي الخليل او ابن الخليل ان ثلاثة نفر نعم ليس مسندا قال ولم يذكر زيد ابن القم. ولم يرفعه ايضا. قال ابو حاتم الرازي الصحيح حديث سلمة بن كهيل يعني الموقوف وكذا قال النسائي والبيهقي - [01:09:28](#)

فهذا الخبر لا يصح مرفوعا. اي نعم. هذا كتاب العدد. نعم. وهو وما يتعلق بعدة المرأة. نعم. والعدد انواع. نعم. عدة وفاة وعدة طلاق.

نعم وعدة خلع نعم. فالعدد ليست على نعل. تفضل على صف واحد - 01:09:58

او على صورة واحدة. قال قبيص بن دؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرة. نعم. قال رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجة وابو جاذ - 01:10:28

او ورواته ثقات. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. قال الداوي قطني قبيص لم يسمع من عمرو قال والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف. نعم. قال وفي قوله نضح فقبيصة بن دؤير لم يثبت له سماع من عمرو بن العاص. هم - 01:10:58

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع من عبد الله بن عمرو فكيف يسمع من ابيه المهم هذا يعني بزنا ولا نكاح. ان كان جينا هذا للعاهد ان كان هذا في زنا فهذا لا يعتد به ولا كيف - 01:11:28

يسألهم حتى يلحق هذا الولد. نعم. علمهم زنا ولا ان كان زنا لا يؤتى ان كان في زنا لا يعتد به. ولذا في قصة سودة هذا متى وقعت في الجاهلية نعم للعاهر الحجر وهي وقعت في الجاهلية. وايضا في استلحاق معاوية عبيد - 01:11:58

ابن لزياد ابن ابيه. ايضا الصحابة انكروا عليه ولا ما انكروا؟ انكروا. وكان هذا متى وفاء؟ في هذا وقع في الجاهلية. نعم. قالوا عن المسود بن محرم ان سبيع الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:28

فاستأذنته ان تنكح. فاذن لها فنكحت نعم لانها عدتها انتهت بماذا؟ بوضعها. عدتها انتهت بوضعها. قالوا عائشة قالت امرت بغيضة ان تعتد بثلاث حيض ظهر. رواه ابن ماجة ورواته صفات وقد - 01:12:58

لا يعني دقيقة الان اصبحت ماذا؟ والحواء عدتها كم؟ ثلاث حيل. والحواء عدتها ثلاث حيض. قال وعن الشعب عن فاطمة بنتي فايس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا. قال ليس لها سكنى ولا نفقة. رواه - 01:13:28

اسلم. نعم اي نعم اذا اختلعت منه ليس لها نفقة وليس لها سكنة. نعم. بل هي التي ترد عليه. هي التي عليه المحن. نعم. لا تعتد بحيضة بحيضة تعتد بحيضة. نعم - 01:13:58

اذا ضاعت نعم اذا هي وافقت انه يتزوج بها يتزوج بها. نعم قالوا نعم. قالوا عن عوة عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت. نعم - 01:14:28

رواه مسلم. قالوا عن الفريضة بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري النجاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدمة. وان زوجها خرج في طلب اعبد له - 01:14:58

ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:18

عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم او امر بي فناديت له وقال كيف قلت؟ قالت فوجدت عليه القصة. التي - 01:15:38

له من شأن زوجي. قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. نعم يجب ان تبقى في بيت زوجها. نعم. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فلما كان عمر - 01:15:58

عثمان رضي الله عنه ارسل الي فأسألني عن ذلك. فاخبرته فاتبعه وقضى به. نعم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه. وكذلك فصحه الزهدي والحاكم وابن القطان وغيرهم وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة - 01:16:18

نعم فهذا الخبر خبر صحيح. نعم. تكلم فيه بالجهالة بالحسن. قال وعن ابن دويج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجر - 01:16:48

رجل ان تخرج فأت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى اه ان تصدقي او تفعلي معروفا. رواه مسلم. فاذا علم ان ليس له الحق في منعها - 01:17:08

قالوا عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت وثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. نعم الا اذا كان هذا الميت قريبا لها. ابوها اخوها فحدها كم؟ ثلاثة ايام. كما - 01:17:28

الحديث ولا تلبسوا ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهوت نعم لانها في عدة فالعدة فالمعتدة عدة وفاة ممنوعة من ذلك ممنوعة من الزينة ممنوعة - [01:17:58](#)

ايضا من الخروج تبقى تبيت في بيت زوجها؟ نعم قال ولا تمسوا طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه واللفظ لمسلم في هذه الحالة وخص لها - [01:18:21](#)

نعم وابي داود والنسائي ولا تختطب وللنسائي ولا تنتشط. نعم اما الامتشاط فالامتشاط العادي هذا لا بأس به. نعم. وانما الزينة هو الممنوع قال كتاب وضاع قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحوم - [01:18:44](#)

والمصتان. اذا المص والمصتان لا يثبت فيهما حكم الرضاع اخوتي النساء قلت لا تصح في ما تصح ما تصح نعم الزيادة هذي؟ نعم ما تصح. نعم قالوا عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحومن - [01:19:13](#)

ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن نعم هذا من القرآن الذي نسخ. نعم فكان في الاول من جملة القرآن الذي نزل ان عشر وضعت هي التي تحول. ثم - [01:19:42](#)

نسخ حكم العشر الى خمس ونسخ كون ذلك ماذا قرأنا لكن حكم الخمس باقية. وانه لا يحرم اه اوضاع الا اذا كان خمس ركعات فاكثروا قال وعنها انها سهلة بنت سهيل بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [01:20:09](#)

يا رسول الله ان سالما مولى مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ رجال كان ابا حذيفة قد تبني سالم قبل ان يأتي تحريم ماذا؟ التبني. نعم - [01:20:42](#)

نعم كان هم قد ربياه فكبرا سالم كبو فبلغ مبلغ او رجال فكان هو ناشئ عندهم يدخل عليها وكانت هي في ثياب البذلة نعم وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال ارضعيه تحرمي عليه. اخرجه مسلم اي - [01:21:03](#)

بهذه الاحاديث نعم فالاصل انه قضاء لا يكون الا ما فتق الامعاء. وفي الحولين ولكن هذا وضعنا هذا نعم بعدما كبر سالم واصبح كبير ونجاة في رواية ذو لحية. نعم - [01:21:33](#)

فهذا خاص بهذه الحالة فاذا قلنا هو خاص بهذه الحالة اذا وجدت حالة مثلها يكون حكمه كحكم قضية وهذا ما ذهبت اليه عائشة رضي الله عنه نعم وهذا ما وجه الامام ابن تيمية. والقول الاخر لا هو خاص - [01:21:58](#)

بسالم مولى حذيفة حذيفة وسهلة نعم. نعم. فهذا خاص اه سامي لا يجوز لغيره وهذا مذهب الائمة الاربعة. نعم. والقول الاول هو الاقرب والله اعلم. اذا وجد مثل هذه الحالة لان هنا ضرورة - [01:22:28](#)

هنا ضرورة نعم قالوا عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه ووعيت الغضب في وجهه نعم. قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة - [01:22:56](#)

نعم قالت فقال انظرن اخواتكن من الرضاعة او اخوانكن نعم اخوتكن نعم اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة. نعم. اوضاع من المجاعة؟ يعني عندما يكون ليس له اكل الا ماذا - [01:23:18](#)

او ليس له طعام الا ماذا؟ الا اللبن الا اللبن لبن المرأة المرضعة. نعم فانما الرضاعة من المجاعة. وعنها ان افلح اخا ابا القيس جاء يستأذن عليها. وهو عمها من الرضاعة - [01:23:48](#)

بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت. فامرني ان له علي. نعم. وهذا فيه ان لبن الفحل يحوم نعل - [01:24:09](#)

وان الانسان وان المرأة اذا ارضعت ولدا نعم سواء اذا ارضعت مولودا سواء كان ذكرا ام انثى ان هذه المرأة اذا ارضعته خمسا فاكتر اصبحت امة وان زوج هذه المرأة يصبح ماذا؟ يصبح ابوه من الرضاعة. وان اخو هذا - [01:24:35](#)

الزوج يصبح عم من ماذا؟ من الرضاعة. وان اخوة المرأة يصبحون احوال من الوضاع وان اولاد المرأة يصبحون اخوان من الرضاع. نعم. فوضعت مثل ما يحرم النسب الا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة. يعني قالوا لماذا لا تتزوج بها - [01:25:05](#)

فهي ابنة عمك. فقال انها لا تحل لي. انها ابنة اخي من الرضاعة نعم فحمزة وان كان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه اخوه من الرضاعة قد ارضعتهم ثوية - [01:25:35](#)

قال ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم فيما ان في النسب اذا كان الانسان عم فجزما ان بنات اخي تحرم عليه فكذا ايضا فقطاء نعم وفي لفظ ما يحرم من الرحم - [01:25:57](#)

قالوا متفق عليهن. وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي. فما يكن يفتق الامعاء الا اذا - [01:26:19](#)

اذا كان ماذا؟ الا اذا كان نعم ليس هناك طعام له الا هذا الحليب لا يشرب الا اللبن ولذا قالت ولذا في الحديث وكان قبل الفطر. نعم قال رواه الترمذي وصححه نعم - [01:26:39](#)

قالوا عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضاعة الا ما كان في الحولين. رواه الداء قطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل - [01:27:00](#)

وهو ثقة حافظ وقال ابن عدي غير الهيثم يوقفه على ابن عباس قلت اي المصنف وهو الصواب كما رواه ايضا سعيد بن منصور نعم فالصواب انه موقوف فلا رضاعة هذا هو الاصل الا ما كان في الحولين. نعم - [01:27:20](#)

قال كتاب النفقات والحضانة عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني - [01:27:46](#)

ويكفي بنية الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ما له بالمعروف. ما يكفيك ويكفي بنيك. متفق عليه واللفظ المسلم. لان هذا من حقها عليه - [01:28:07](#)

مع اولادها فهذا حق لهم ولد الولد ايضا لو ان والده لم ينفق عليه النفقة الواجبة يجوز له ماذا؟ ان يأخذ. بل ان الضيف اذا لم يقرأ ياخذ ياخذ بقدر قطاه - [01:28:32](#)

نعم قالوا عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو قولوا يد المعطي العليا اذا اليد التي تأخذ هي ماذا؟ هي السفلى. وابدأ بمن تعول - [01:28:53](#)

واداك. نعم. ابدأ بأمك أمك وأباك واختك وإخاك ثم ادناك ادناك. قال رواه النسائي وابن حبان وقال الدار قطني طارت له حديثان ووحدتهما رجعي عنه. والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما. وهذا - [01:29:21](#)

برواية جامع عنه. نعم فهذا حديث صحيح. يرى الدار قطني انه على شرط البخاري ومسلم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته - [01:29:45](#)

نعم اذا كان الانسان عنده مملوك فيجب على مالكة الطعام والكسوة له ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. لا يكلف فوق طاقته قال رواه مسلم هذا في المملوك لدى الذي انت تملكه - [01:30:07](#)

نعم ولكن ان استأجرت نعم شخصا حتى يؤدي عمل ووجدت ان هذا العمل فوق طاقتي فقلت له سوف استأجر ثاني قال لا انا باخذ الاجرة كلها وانا يقوم بماذا؟ بهذا العمل. فلو حصل له شيء هو ماذا؟ نعم. الذي - [01:30:31](#)

المستأجر ليس عليه شيء على هذا الشخص نعم على هذا نعم على هذا العجيب نعم هو الذي قال لنا نعم نعم ويلاحظ يعني الافغان يعني فيهم قوة واحيانا تستأجرهم يعني في اشياء يقومون بها - [01:30:56](#)

نعم يقومون بهذه الاشياء واما والله يقولون لفوا يعني لفوا على ظهر مكيف على واحد افغاني على ظهره وصعد نعم قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو - [01:31:17](#)

ان امرأة قالت يا رسول الله انا ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حوار. وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق بهما لم تنكحي - [01:31:35](#)

او تنكحي نعم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه هو الحاكم وصححه. نعم لا بأس باسناده فاذا هي حق به ما لم تتزوج قال وعن ابي



ميمونة قال بينما نحن عند ابي هريرة فقال جاء فقال ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:32:04](#)

فقال فذاك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر ابي فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني؟

فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدي ايهما شئت. فاخذ بيد امه فانطلقت به - [01:32:28](#)

نعم قال رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وصححه وابو اسمه سليم وقيل سلمان وهو ثقة. نعم قال

كتاب الجنايات قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:32:54](#)

لا يحل دم امرئ مسلم طبعا هذا حديث ابي ميمونة هذا بعد ان بلغ ماذا؟ نعم بعد ان بلغ سبع سنوات يعني اما هو طفل فهذا يكون

عند امه. نعم - [01:33:19](#)

لكن هذا عندما يبلغ سبع سنوات هنا يخير. نعم. نعم لا بأس باسناده قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله. الا باحدى ثلاث - [01:33:35](#)

الثيب الزاني فاذا وقع الثيب بالزنا وهو ثيب نعوذ بالله فيرجم حتى يموت قال والنفس بالنفس نعم القاتل اذا طالب اولياء الدم بالقتل

والتابع لدينه المفارق للجماعة. وهذا عندما يقع في الغدة نعوذ بالله من ذلك - [01:34:00](#)

نعم وقد تكلم الحافظ بوجب على الاشياء الاخرى التي يحل فيها دم آ الانسان في غير هذه الاشياء الثلاثة نعم نعوذ بالله من ذلك قال

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:28](#)

اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. نعم وهذا في الخصومات نعم والاشياء التي فيها اكثر من ماذا في الاشياء التي فيها

اكثر من طرف. نعم. واما الاشياء الخاصة اول ما يحاسب عليه الانسان صلاته. نعم - [01:34:51](#)

هذا فيما يتعلق بك انت نفسك. نعم. واما في خصومات واشياء فيها اكثر من طرف. فاول ما وفيها في الدماء لانها اعظم الجنايات.

نعم واما الود فهذا الانسان كافر هذا على نفسه. نعم - [01:35:17](#)

قال قال رسول الله نعم قال وعن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في

القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة - [01:35:40](#)

الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن. وما في هذه الصحيفة. قال وقلت وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل

مسلم بكافر. فالمسلم لا يقتل بالكافر. نعم - [01:35:56](#)

قال وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافى دماؤهم يعني الصغير مثل الكبير. نعم قال وهم يد

على من سواهم نعم ويسعى بذمتهم ادناهم. نعم - [01:36:16](#)

يعني لو ان امرأة اجابت رجلا فتقبل اجابتها. الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده نعم رواه احمد وابو داود والنسائي ورجاله

رجال الصحيحين. قال وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه - [01:36:40](#)

وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه نعم هذا مغواية الحسن عن سمرة. وفي روايته نظروا ومن نعم هذا الحديث.

نعم ولدواويه الحسن قد افتى بخلافه. تراويه الحسن قد افتى بخلافه. وآ - [01:37:03](#)

الجمهور على ان الحب لا يقتل بالكافر الحكم بالحب والعبد بالعبد قال ولابي داود والنسائي ومن خصا عبده خصيناه. نعم قالوا عن

الحجاج بن اوطات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [01:37:34](#)

عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد نعم قال لا يقاد الوالد بالولد وهو احمد بن

ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال وقد روي هذا الحديث عن - [01:37:56](#)

وبن شعيب مرسلًا وحجاج بن عطاة لا يحتج به. وهذا حديث فيه اضطراب. وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو.

وصحح اسناده. اي الحافظ البيهقي. نعم والاصل ان - [01:38:26](#)

نعم لا يقتل الوالد بالولد قالوا عن انس بن مالك النجارية وجد رأسها قد غص بين حجرين. فسألوها من صنع هذا بك فلان حتى

ذكره يهوديا فاومنت برأسها. فاخذ اليهودي فاقوى فامر به رسول - [01:38:49](#)

صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بالحجارة. نعوذ بالله من ذلك كما فعل نعوذ بالله من ذلك قالوا عن ابي هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل. فرمت احدهن الاخرى بحجر فقتلها او - [01:39:14](#)

تلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيها غوة. غوة عبد او وليدة. نعم هذه هي الغوة - [01:39:43](#)

وقضى بدية المرأة على عقيلتها. نعم وورثها ولدها ومن معهم نعم فقال حملوا ابن النابغة الهزلي يا رسول الله كيف اغضب من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل. فمثل ذلك يطل. فقال عليه الصلاة - [01:40:03](#)

والسلام انما هذا من من اخواني الكهان من اجل سجنه الذي سجع. نعم. وهزيل معروفين بالبلاغة نعم قال متفق عليهما واللفظ لمسلم وهو لو اتى بسجع لا يعارض فيه الشرع كان ماذا؟ كان نعم لا بأس بذلك هو حسن نعم لكن هو - [01:40:36](#)

اتى بشيء بشجع يعارض فيه الشرع قال وعن عمران ابن حصين ان غلاما لانا فقرأ قطع اذن غلام لانا اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا. نعم - [01:41:03](#)

رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه ثقات مخوج لهم في الصحيح هذا يحمل على ماذا قال الحافظ بن حجر نعم اسناده صحيح هذا طبعا يعني هذا غلام صغير وماذا نعم عدو هذا غلام صغير. هذا غلام هو في في الحديث غلام. الاولاد الصغار يعني لا يؤخذون في مثلها - [01:41:24](#)

ولا ولد له قتل في هذه الحالة ما يقتل نعم يعني قد يؤدب قد قد نعم. يعاقب ولكن القتل لا يكتب قالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقوم - [01:42:03](#)

في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرأ. يعني ننظر هل آآ تحصل يعني سرايا او لا؟ نعم لا تستعجل ثم جاء اليه فقال قيدني فاكاهه ثم جاء اليه فقال يا رسول الله اني اعوجت فقال قد نهيتك وعصيتني فابعذك - [01:42:23](#)

ما هو بطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه نعم قال رواه احمد عن يعقوب عن ابيه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه ابراهيم - [01:42:48](#)

نساعده عن ابن اسحاق قال وذكر عمرو فكأنه لم يسمعه منه. قالوا رواه الدارقطني من رواية محمد بن حمران. وهو صالح الحديث عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب نعم - [01:43:08](#)

قال نعم. وهذا هو نعم. العمل على هذا انه لا لا يقاد حتى نعم. حتى ييغى نعم حتى يمضوا نعم ماذا يحصل بعد هذه الضربة قال وعن انس انه بيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فاضر - [01:43:33](#)

فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص وكانت الربيع كبيرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر اخوه ابووير يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسب ثنيته - [01:43:59](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا مع انهم قد يعني فواظوهم على العرش ومع ذلك لم يقبلوا. لكن بعد ان اقسام انس بن النضر - [01:44:34](#)

بحمد الله قير الله قلوبهم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لاضره متفق عليه قال كتاب الديات قال باب فرض الديات. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [01:44:55](#)

وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصرة والابهام نعم الاصابع سواء قال مع ان يعني الابهام قد يستفاد منها اكثر من ماذا؟ من الخنصر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء. نعم ونفس الشيء ايضا الاسنان بعضها قد يستفاد -

[01:45:19](#)

منها اكثر من بعض. الثنية والخرس هذه وهذه سواء نعم الاصابع كل اصبع فيه عشرة من الابل نعم ولذا قال رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه الترمذي واللفظ له وابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء. عشر من - [01:45:50](#)

الابل لكل اصبع نعم. واما بالنسبة للاسنان فكل سن خمسة كل سن خمسة. ولذا الاسنان كلهن يعني هذه المسألة التي يلغز فيها ان لو ان

شخصاً نعوذ بالله اعتدى على شخص وكسر كل اسنانه - [01:46:16](#)

فكل سن بخمسة يكون اكثر من ماذا؟ اكثر من الدية. فهذا العضو الوحيد هو الذي يكون اكثر من ماذا من الدية نعم قالوا عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:46:42](#) كتب اله اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعد بهما عمرو بن حزم فقبلت على اهل اليمن وهذي نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شوهبين ابن عبد - [01:47:07](#)

والحارس ابن عبد كلاب ونعيم ابن عبد كلاب قيم ذي رعين ومعاقر وهمدان اما بعد لانه كان في اليمن الاقيال وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمناً قتلًا عن بينة فانه قود الا ان يرضع اولياء المكتوبة - [01:47:26](#) وان في النفس الدية مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية الشيء الذي في الانسان ليس له مثيل واحد هذا فيه الدية ماذا؟ الدية كاملة وان كان فيه اثنين كل واحد نصف الدية في كل عين نصف - [01:47:52](#)

نعم. قال وفي اللسان الدية. لان الانسان ليس له لسانان وفي الشفتين اديا في كليهما وفي البيضتين الدية في كليهما وفي الذكر والدية نعم وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة حتى تصل الى ام - [01:48:13](#) الرأس ثلث الدية وفي الجائفة حتى تصل الى الجوف ثلث الدية وفي المنقبة التي تنقل العظم عن مكانه خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل. وفي الموضحة التي توضح - [01:48:41](#) العظم خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة نعم مع ان المرأة ديتها نصب دية او رجل وعلى اهل الذهب الف دينار. نعم. هذا في الدية قيمة مئة من الابل - [01:49:06](#)

قال رواه احمد والنسائي وهذا لفظه وابو حاتم البستي وقد عل. قال النسائي وقد روي وقد روى هذا الحديث وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن يونس ابن يزيد مرسلًا او وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن يونس ابن يزيد مبسلاً - [01:49:26](#) نعم وان كان مرسل ولكن هذه يعني ثابتة اما ان اتى فيها احاديث اخرى او جاءت فيها اثار تقويها مع ان في الاصل شاف عمرو بن حزم هو كتاب صحيح - [01:49:46](#)

نعم ولكن الشأن في صحة الشيء او نسبة هذا الشيء الى الكتاب ولذا قال الامام احمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال الحاكم وقد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة. ثم ساق باسناده اليه - [01:50:04](#) وقال العقيلي هو عندنا ثابت محفوظ ان شاء الله غير انا نرى انه كتاب غير مسموع عن من فوق الزهري. نعم. وقال يعقوب ابن سفيان لا اعلم في الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم - [01:50:34](#)

وقال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم. تستغنى بشهرتها عن الاسناد نعم فاذا جمعنا الاشياء التي كتبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة - [01:51:00](#) هذا عندنا كتاب الصدقات الذي عليه غالب احكام الزكاة حديث انس كتاب الصديق اللي رواه البخاري. مر علينا وعندنا ايضا ما كتبه ما كتب لعمرو بن حزم هذا الكتاب. وعندنا ما كان يكتبه عبد الله بن عمرو بن - [01:51:22](#)

وكثير من احاديث عبد الله بن عمرو بن العاص هي في ماذا؟ عمرو بن شعيب. عمرو بن عبد الله بن عمه هو اللي كاتب عبد الله بن عمه. وفي الغالب احاديث عبد الله بن عمرو بن العاص هو في احاديث الاحكام - [01:51:48](#) نعم في احاديث الاحكام يعني اكثرها ليس في الرغائب والاشياء التي يعني فيها الحسم والتوحيد لا وانما هي الاحكام في الحلال والحرام وتقدم كتاب علي نعم فيه فتات الاسير وفيه الديات نعم - [01:52:04](#)

وفيه ايضا اشياء اخرى في كتاب علي رضي الله عنه فاذا جمعت فهي كثيرة التي كتبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب لابي شاة الخطبة لكن ما موجود الكتاب. نعم - [01:52:29](#)

قالوا وعن عمرو بن شعيب نعم قال عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمة واضح خمس خمس من الابل يعني اقصد ان كتاب ابي شاه لم يروى مكتوبًا. نعم يكتب لابي شاة لكن لم يوجب بينما حديث علي روي بينما حديث - [01:52:48](#)

عبدالله بن عمرو ما كتب روي. نعم. كتاب عمرو بن حزم روي نعم في احاديث نعم في كتب ايضا نعم رويت. نعم. المدينة ما بين حدود المدينة ايضا مكتوب. قال عندنا في - [01:53:12](#)

كما في مسلم نعم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع التي توضح العظم. خمس خمس من الابل قال والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل. نعم وهذا لا بأس باسناده وقد تقدم - [01:53:29](#)

الكلام في ذلك ان وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة - [01:53:53](#)

وثلاثون جزعة واربعون خليفة نعم وما صلحوا عليه فهو لهم وما صالحوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد العقل. نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجه نعم. والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب - [01:54:12](#)

نعم فالترمذي كما تقدم في الاصل لا يصحح سلسلة عمرو ابن شعيب انما صحح حديثان او ثلاثة قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين. وهم اليهود - [01:54:43](#)

والنصارى قال ولابي داود دية المعاهد نصف دية الحب. نعم وهذا ايضا مقواية عمرو بن شعيب وهو لا بأس باسناده قال وللنسائي عقل المرأة مثل عليكم السلام. مثل عقل الرجل. نعم - [01:55:03](#)

اي فيما لو اعتدى رجل على امرأة حتى يبلغ الثلث من ديتها فاذا زاد عن الثلث فلا. نعم لانه في الاصل مر على النصف دية او رجل قال رواه ابن رويد اسماعيل بن عياش عن ابن جويد عن عمرو وقال اسماعيل - [01:55:34](#)

ضعيف كثير ضعيف اسماعيل ضعيف كثير الخطأ نعم اسماعيل كثير الخطأ اذا كان من رواية من روايته عن الحجازيين. وهذا مغاويته عنهم اه اسماعيل فابن جويد حجازي مكي قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلف مثل عقل العبد - [01:55:58](#)

ولا يقتل صاحبه لانه شبه عمد ليس عمدا حتى يقتل وانما شبه عمد وهو ان الانسان نعم يتعمد الظرب ولكن بشيء ماذا؟ لا يقتل غالبا بشيء لا يقتل غالبا. نعم - [01:56:32](#)

قال وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فيه ام ياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح. نعم يعني ان يكون يعني في ناس مختلطين نعم لا يكون يعني هناك - [01:56:57](#)

يعني تعمد في ضغينة يعني يريد ان يقتل. نعم. وانما يعني مثل في طواف في سعي نعم ان يدعس الشخص نعم. نسأل الله ان يحفظنا واياكم. امين. نعم وهذا طبعاً لا يصح - [01:57:26](#)

وقد ضعفه الدارقطني قال وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل الصوت والعصا يعني الصوت في الغالب لا يقتل. والعصا يعني الا ان تكون عصا غليظة كبيرة نعم - [01:57:50](#)

فالاصل العصا التي الانسان يستعملها الاصل هذي ما تقتل قال فيه مئة من الابل اربعون منها في بطون او لا في بطونها اولادها قال رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وفي اسناده اختلاف - [01:58:13](#)

نعم وهذا لعله يراجع قال وعن حجاج عن زيد بن جبير وعن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض - [01:58:37](#)

وعشرين ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لابون وعشرين جذعة وعشرين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وقال الحجاج بن القاض ضعيف لا يحتج به فالنسائي اذا خرج شيئا وسكت عليه فهذا يدل على قوته. هذا يدل على قوته. نعم. قال وقد - [01:58:58](#)

بالغت وقطني في تضعيف هذا الحديث وقال الترمذي لا نعرفهم مرفوعا الا من هذا الوجه. فهذا الحديث لا يصح قالوا عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنين عشر الفا -

وذلك قوله عز وجل وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية ولكن هذا لا يصح ولذا قال النسائي الصواب

مرسل وقال ابو حاتم المرسل اصح. نعم - [01:59:53](#)

فهذا الخبر لا يصح قال باب القسامة نعم قال وعن سهل ابن ابي حنيفة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحبيصة خرج

الى خيبر من جهد اصابه - [02:00:14](#)

نعم بقاؤ حتى يصيبونا شيئا او يعملون فاتى محبيصة فاخبر فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير يهوب فقال

انتم والله قتلتموه لان اليهود كانوا اعداء للمسلمين قالوا والله ما قتلناه - [02:00:39](#)

ثم اقبل حتى اتى قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل اخو عبدالله ابن سهل المقتول

فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر - [02:01:07](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله. من محيصى كبوا يريدوا السنة فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة نعم هذا فيه

تقديم الكبير هذا فيه تقديم الكبير. والكبير كل كبير بحسبه - [02:01:28](#)

ففي القتال يقدم خالد بن الوليد لانه هو كبير الصحابة في القتال في الحرب نعم ونداء كان يقدم قدمه عليه الصلاة سلام وقال عنه

بانه سيف سله الله على المشركين. نعم. ولذا قدمه ايضا الصديق - [02:01:52](#)

وفي الولاية قدموا ابو بكر لانه افضل الصحابة رضي الله تعالى عنه وعن جميع اي الصحابة نعم وفي القراءة ابي بن كعب. نعم. وقد

امر الله عز وجل رسوله ان يقرأ على من؟ ان يقرأ سورة - [02:02:18](#)

بين على ابي بن كعب نعم قال تقف ثم تكلم ام حيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذن بحرب

فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا ان والله ما قتلناه - [02:02:43](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم كم يحلفون؟ خمسين.

خمسين. قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود. قالوا ليسوا بمسلمين. فوداف رسول الله صلى - [02:03:12](#)

الله عليه وسلم من عنده. فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باتناقي حتى ادخلت عليهم فقال سهل فلا قد نقزنتي منها ناقة

حمراء. متفق عليه واللفظ لمسلم وعند البخاري - [02:03:35](#)

عن سهل ابن ابي حنيفة هو ورجال من كبار قومه وعنده عبدالرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وهذا الاكبر ان

المتكلم الذي اراد ان يتكلم هو عبدالرحمن ابن سعد - [02:04:01](#)

باعتبار ان عبدالله بن سهل اخوه ولكن كان صغيرا. فلذا تكلم الكبير نعم فالقى سامة عندما يكون هناك قتل ويكون هناك لوس عندما

يكون هناك قتل وان يكون هناك لوث - [02:04:19](#)

ان يقتل شاص ويوجد في ارض قبيلة. وهذه القبيلة بينه وبين القبيلة الاخرى ماذا؟ عدا ومشاكل فيما بينهم نعم فهذه هي القسامة.

فيقسم الطرف الاول الذي قتل لهم القتل يقسمون خمسين يمينا ان هؤلاء هم الذين - [02:04:42](#)

اين قتلوا نعم فيستحقون في هذه الحالة دم صاحبهم. نعم العدد مطلوب اهم شي. تمام. اي نعم. نعم. خمسين منهم مو واحد يحلف

خمسين لا. نعم. قال وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار - [02:05:06](#)

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اقام القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - [02:05:30](#)

كانت في الجاهلية هكذا فجاء الاسلام باكظامها. وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على

اليهود. رواه مسلم نعم قال باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك - [02:05:49](#)

نعم. قال عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد وفي لفظ من ابىد ماله بغير حق

فقاتل دونه فقتل فهو شهيد. نعم. فهنا مأذون - [02:06:16](#)

له ان يقاتل دون ما له فاذا قتل فهو شهيد. واذا قتل الاخر قدمه هدوء رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه قال وعن عمران



ابن حصين قال قاتل يعلى بن منية او امية رجلا فعرض احدهما صاحبه فانتزع يده - [02:06:36](#)

من فمه فنزع ثنيته وفي لفظ نعم ثنيته فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدهم كما يعرض الفحل لا دية له نعم فاسقط الدية لانه لا يمكن لهذا الشخص ان يبقي يده في فيه وهذا يكظم في يده. نعم كم - [02:06:58](#)

يقدم الفحل قال واللفظ لمسلم قال وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والا في حال حياته لا يقال ابا القاسم - [02:07:28](#)

لو ان امرأ اطلع عليك نعم واما في حال حياته عليه الصلاة والسلام فلا يكنى الانسان بابي القاسم الا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي - [02:07:51](#)

نعم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح لانه هو ماذا؟ هو المعتدي. نعم. وفي لفظ الاحمد والنسائي وبحاتم البسطي من اطلع في بيت قوم - [02:08:14](#)

غير اذنتهم ففققوا عينه فلا دية له ولا قصاص وعن حرام بن محيص الانصاري عن البواء ابن عازب قال كانت له ناقة ضارية والاصل ان النوق ما تكون ضاوية وانما الفحل اذا صام - [02:08:36](#)

قال فدخلت حائطا فافسدت فيه فكل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقصي ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها انهم مستيقظين اصحاب الحوائط والاصل انهم في حوائطهم فعليهم ان يحفظوا حوائطهم - [02:08:58](#)

وحفظ الماشية بالليل على اهلها هذا شخص نائم. صاحب الحائط وصاحب الماشية اطلقها فخوبت زرع تجاوز فهنا على صاحب الماشية عليه ان يحفظها بالليل وحفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل. لانهم فوتوا. رواه احمد وابو داود والنسائي - [02:09:21](#)

وابن ماجة وابن حبان وفي اسناده اختلاف واسناده قوي واسناده قوي. قال وقد تكلم فيه الطحاوي وقال ابن عبد البر هو مشهور حدث به الائمة السقات ولا يحتج به اسناد قوي - [02:09:56](#)

نعم هو مرسل ولكن نعم اسناده قوي ومرسل قوي ويحتج به والقول والحديث ضعيف اولي من الراي قال وعن ابن جبيج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:10:38](#)

قال من تطبب وهو ولا يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود وتوقف في صحته والنسائي وابن ماجة والدارقطني وقالت دعوى قطني لم يسنده عن ابن جويج غير الوليد ابن مسلم - [02:11:06](#)

وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا. وهذا هو الصواب ولذا قال ابو داود هذا لم يرويه الا الوليد لا ندرى هو صحيح ام لا. نعم ولكن لا شك ان من تطبب وهو ليس بطبيب وافسد فهو ماذا؟ ظن. لانه ليس بطبيب. بخلاف - [02:11:31](#)

ما لو كان طبيا واجتهد نعم فهنا ما يظن الا اذا حصل تفريط نعم. قال باب في البغاة والخوارج وحكم الممتد. البغاة يعني هم اناس من المسلمين ويخرجوا على الحاكم. نعم. والخوارج معروفون. وحكم من ارتد - [02:11:56](#)

قال وعن عوفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد شخص قد بويع بيعة شرعية وصحت بيعته الشرعية نعم وخرج عليه اناس يريدون ان يفوقوا جماعة المسلمين ويشقوا عصاهم - [02:12:25](#)

قال فاقتلوه فهذا الذي يريد ان ينازع بعد البيع الشرعية لشخص غيره وبويع بيعة شرعية وثبت امرته وخلافته فهنا من خرج عليه فانه يقتل قال وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان - [02:12:55](#)

سفهاء الاحلام يقولون من من خير قول البغية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم منومية ما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة - [02:13:25](#)

قال متفق عليه واللفظ لمسلم وقال البخاري فاينما لقيتموهم فاقتلوهم ولا يجاوز ايمانهم اجرهم ولم يقل يقرأون القرآن. نعم وقد خرج الخوارج كما اخبر عليه الصلاة والسلام بالصفة التي اخبر عنها عليه الصلاة والسلام - [02:13:55](#)

قال وعن عكرمة قال اوتي علي بزنادقة فاحرقهم نعم لأنهم ادعوا فيه الألوهية نعوذ بالله فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم

احوكمهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:14:21](#)

لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري وزاد البيهقي فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن ام فضلي انه لغواص على الهنات. نعم - [02:14:42](#)

فلا يجوز التعذيب بالنار الا لرب النار وهو الله جل وعلا. ولذا عبد الله بن العباس انكر على علي حوطه لهؤلاء تحويقه لهؤلاء قال وعن ابي موسى في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل ثم - [02:15:06](#)

بأعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القي له وسادة وقال انزل فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود. قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ورسوله ثلاث مرات فامر به - [02:15:31](#)

قتل او فامر به فقتل. متفق عليه. فالمرتد يقتل ولا يجب استتابته. ان استتيب فيها والا فان الاستتابة لا تجب قال ورواه ابو داود عن ابي موسى قال قدما علي - [02:15:57](#)

عفوا قال ورواه ابو داود انا بموسى قال قدم علي قدما علي معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك. نعم. الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه انه قد استتيب - [02:16:23](#)

قال يدل طبعا على هذا ما سوف يأتي. قال وان قال حدثنا ابن عباس ان اعمى كانت له امه ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنسج - [02:16:52](#)

فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول ووضعوه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فاطخت ما هنا كانت حامل - [02:17:15](#)

فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قامه. فقام لا ما يتخطى رقاب الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي - [02:17:35](#)

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك - [02:17:57](#)

فاخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاشهد ان دمها هدر نعم قال رواه ابو داود والنسائي واستدل به الامام احمد في رواية ابنه عبد الله - [02:18:19](#)

وهذا يدل على قوته عنده ايضا بهذا الخبر قد استدل ايضا الامام ابن تيمية في الصارم المسلول. نعم قال والمغول بالمعجمة قال الخطابي هو شبيهه للمشمول ونصله دقيق ماض والمشمول السيف - [02:18:41](#)

القصير قال كتاب الحدود قال وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله. الا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم - [02:19:01](#)

الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا. تفضل تقضي بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. واني اخبرت على ان ابني على ابني او رجل - [02:19:23](#)

فابتديت منه بمائة شاة ووليدة يعني صلح ولكن هذا صلح باطل خلاف الشرع فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على اموات هذا الرجل. فقال رسول الله - [02:19:45](#)

صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ود عليك وعلى ابنك جلد مائة وترويب عام لانه لم يكن محصنا. واغدو يا انيس هذا فان اعترفت فارجمها. فغدى عليها فاعترف - [02:20:05](#)

فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدمت متفق عليه. وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكوا بالبكر جلد مائة ونفي - [02:20:31](#)

والسيد بالسبي جلد مائة ووجم نعم رواه مسلم فالبكر بالبكر يجلد مائة وينفى سنة. والثيب بالثيب جلده مئة والرجم قال وعن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين - [02:20:51](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله اني زنيت واعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى سن ذلك عليه اربع مرات. فلما - [02:21:20](#)  
شاهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بك جنون. قال لا فقال هل احصنت؟ قال نعم. قال اذهبوا فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب -

[02:21:38](#)

واقنعه بالحورة فوجبه. متفق عليه واللفظ لمسلم نعم والاربع لا تشتط ولا في الحديث السابق واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فوق جمعة. قال وعن عقيمة عن ابن عباس قال لما اتى معاذ بن مالك - [02:22:00](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت. او غمست او نظرت؟ قال لا يا رسول الله فقال ان اكتهى لا يكتني؟ قال نعم فعند ذلك امر برجمه. رواه البخاري - [02:22:23](#)

لان هذه القضايا لابد فيها من ماذا؟ لابد من الاستفصال ولابد من التصريح لابد من التصوير نعم قد يكون ظن انه بالتقبيل والغمس انه خلاص. يكون يستحق الرجل قال ولمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك او ما بلغك - [02:22:38](#)

عني قال وما بلغك عني؟ قال بلغني انك وقعت في زاوية فلان؟ قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم نعم واما في الصحيحين اصح يعني هو الذي ذهب وماذا؟ واعترف - [02:23:08](#)

قال وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن العباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب كان فكان مما انزل الله عليه اية ودم - [02:23:34](#)  
قرأناها ووعيناها واكلناها بالله عليك يا ابو محمد نعم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد وجبة في كتاب الله - [02:23:51](#)

لانه مما نسخ ما نجد وجما في كتاب الله نسخ كونها من القرآن فيضل بتوق فريضة انزلها الله والا الحكم باقي وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة - [02:24:14](#)  
او كان الحبل فالحبل بينة او الاعتراف وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثوب نعم - [02:24:36](#)

فالامة نعم ما تؤجر ولا يثوب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثوب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبيحها ولو بحبل من شعر وفي رواية ثم ليبيحها في الرابعة متفق عليهما واللفظ لمسلم - [02:24:56](#)  
قال وعن ابي عبد الرحمن قال خطب علي ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على الحد فالذي يقيم الحج على الاوقه هم السادة - [02:25:19](#)

نعم وليس ينتظر السلطان اقيموا على ابقائكم الحد من احسن منهم ومن لم يحصن فانا امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدها ان اقتلها - [02:25:37](#)

فزكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي لفظ اتركها حتى تماسل نعم رواه مسلم قال وعنوان ابن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا - [02:26:02](#)

فقال يا نبي الله اصبت حدا فاقيموا علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فهدمت - [02:26:24](#)

ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت؟ وهل وجدت توبة افضل من انجادت بنفسها - [02:26:45](#)

لله رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمر قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا وامرأة زنا هيا فقال

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون - [02:27:05](#)  
فقال لهم عبدالله بن سلام كذبتهم ان فيها الرجل فاتوا بالتوراة فنشروها. فوضع احدهم يده على اية رجل فقال ما قبله وما بعده فقال  
عبد الله بن سلامة ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية رجم - [02:27:28](#)

فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم. فامر بهما فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدم فرأيت رجل يهنئ المرأة يقيها  
الحجارة. متفق عليه. وعن جابر قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:27:46](#)  
رجلا من اسلم ورجلا من اليهودي وامرأة ووجدوا ناسهم هو ماعز. نعم رواه مسلم نعم ففي هذه الاحاديث ان المحصن يرمم يرمم ان  
المحصن يرمم نعم ان من احسن سواء كان رجلا او امرأة يرممون حتى الموت - [02:28:06](#)  
واما من لم يكن محصنا فانه يجلد مئة ويغرب عام قال وعن ابن اسحاق عن يعقوب ابن عبدالله ابن الاشد عن ابي امامة ابن سهل ابن  
حنيف عن سعيد ابن سعد ابن عباد قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج - [02:28:36](#)  
فلم يرعى الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها فلم يضع الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها. قال فذكر ذلك سعد ابن  
عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده. قالوا - [02:28:58](#)  
يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه. فقال خذوا له اسكالا فيه ساعة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة. مائة  
جمعة. هو في الصحيح مائة شمعة. نعم - [02:29:26](#)

ولكن هو هذا ليس في الصحيح قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة ونسائي والطبراني واسناده جيد لكن فيه اختلاف وقد روي مرسل  
ووجه الموصول النسائي قال وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع -  
[02:29:50](#)

بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. ومن وجدتموه يعمل عمل قوم. قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول اولى به. نعم. وهذا لا يصح. هذا لا  
يصح بل انكر على عمرو بن عمرو روايته لهذا الخبر - [02:30:19](#)

قال يحيى ابن معين ينكر على عمرو ابن ابي عمرو قال عمرو ابن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عتمة عن ابن عباس وقال  
البخاري لا ادري سمعت عتمة - [02:30:43](#)  
سمع من حكمه ام لا؟ نعم فهذا الخبر لا يصح ولذا ليس في الباب الا ما جاء عن الصحابة وقد نقل اجماع الصحابة ان من عمل عمل  
قوم لوط فانه يقتل - [02:30:57](#)

قال باب حد قذف. نعم وهو عندما يقذف شخص شخصا اخر بالزنا او يقذف امه نعوذ بالله قال عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم  
صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم - [02:31:15](#)  
يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه قال وقال النسائي هذا حديث جيد وقوله عليه الصلاة والسلام الا يقام عليه الحد يوم  
القيامة هذا يفيد انه ماذا؟ انه لا يقام في الدنيا هذا يفيد انه لا يقام في الدنيا - [02:31:36](#)

نعم على السيد عندما يكذب مملوكا ولذا يقام عليه يوم القيامة بخلاف ما لو قيم اذا اقيم الحد على الشخص في الدنيا فانه لا يقام  
عليه يوم يوم القيامة قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم - [02:32:02](#)  
على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه ابو داود نعم وابن ماجة والنسائي والترمذي وقال  
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن اسحاق - [02:32:27](#)

نعم وهذا قوي نعم اي نعم قال نعم طبعا النسائي تقدم انه قال على الحديث السابق اسناده جيد. ووجد للنسائي اكثر من حديث  
قال عنه اسناده جيد. واللاعب في حديث قال اسناده صحيح والله اعلم - [02:32:50](#)  
قال باب حد السرقة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السابق يسرق البيضة تقطع  
يده ويسرق الحبل فتقطع يده. نعم - [02:33:21](#)

هذا باعتبار ان عندما يسرق هذه الاشياء التي ليس لها قيمة هذا يجوئه على ماذا؟ على ما هو اكبر من ذلك والا فانه لا يقطع الا في

ماذا؟ الا في ربع دينار. فانه لا يقطع الا في ربع دينار - 02:33:40

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجل ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطعوا يد السابق الا في - 02:34:04

ربع دينار فصاعدا. نعم هذا النص هو الذي نعم من خلاله يعني يكون الحكم دون ربع دينار لا قالوا عنها ان قريشا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ومن يشتري عليه الا اسامة. حب النبي صلى الله عليه وسلم. فكلمه - 02:34:24

اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا شرك فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع - 02:34:57

يدها متفق عليهما واللفظ لمسلم نعم اذا يقام الحد على الشريف وعلى الوضيع. نعم وان حد السرقة القطع وله كانت امرأة مخزومية وله عين مسلم كانت مجموعة مخزومية تستعين المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. نعم - 02:35:23  
فهي نعم لم تسبق ولكن فعلت نعم فعلت ما هو شبه السرقة كونها لم كانت تستعين نعم السرقة اخذ الشيء فيه خفية من حرج كانت تستعير ثم تجحد وتقول انا ما استعربت - 02:35:51

نعم فهذا بمثابة السرقة فحكمه حكم السرقة فقطعت يدها قال وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع نعم هذا فيه ضعف هذا فيه ضعف - 02:36:13  
طبعاً روه من طريق ابن زبير عن ابن الزبير عن جابر قال ابو داود لم يسمعه بن جويد بن من ابي الزبير قال الامام قال وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعه ابن جريد من ياسين الزيات - 02:36:41

نعم وياسين الزيات قال وهو ليس بالقوي وضواه سفيان عن ابي الزبير قال النسائي لم يسمعه سفيان من ابي الزبير. نعم قال وعن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا - 02:37:02

ولم يوجد معه متاع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرغت؟ قال بلى فعاد عليه مرتين او فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه. فقال عليه الصلاة والسلام اللهم تب عليه - 02:37:27

وهذا هناك من تكلم فيه وفي صحته نظر. نعم ولذا قال الخطابي في اسناده وقال ماذا قلنا في البلوغ قلت اسناد صالح نعم وان شاء الله لعلنا يحووا. نعم قالوا عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر -

02:37:55

نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وابو حاتم البسطي ومجاله رجال الصحيحين. وهذا ايضا وقع في اسناده اختلاف وماذا قلنا في البلوغ نعم يواجهه قال وعن المشرب ابن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغوم صاحب - 02:38:38

اذا اقيم عليه الحد وهذا رواه النسائي وقال هذا مرسل وليس بثابت. وقال ابو حاتم حديث منكر وهو مرسل نعم والاصل انه يطالب بما سبق انه يطالب بالشيء الذي سبقه. نعم - 02:39:17

قال كيف وحديث بن خديج نعم خل نكمل يا اخوان ابي هريرة والله لعل نعم لعل يأتي نعم لعل يأتي فيما بعد نعم هذا في كتاب الجامع وحديث المسبق لا يصح. حديث مسوغ لا يصح - 02:39:47

قال النسائي هذا موصل وليس بثابر. وقال ابو حاتم حديث منكر وهو موسى وتكلم فيه ابن عبد المول والبيهقي وغيرهما ضعفه الدار القطني حديث رافع صحيح ايه صحيح في البلوغ قيل انه صحيح - 02:40:48

قال باب حد الشرب وذكر الاشربة. قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين كنحو اربعين - 02:41:10



قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف خف الحدود ثمانين فامر به عمر متفق عليه وهذا لفظ مسلم وهو اتم لان هذا الجلد تعزيب. فيزاد ولذا عندنا حديث صحيح ان عاد في المرة الرابعة فماذا؟ فاقتلوه - [02:41:33](#)

قال وله اي لمسلم عن حزين ابن المنذر وابي ساسان. ليس حصين حزين قال شهدت عثمان بن عفان اوتي بالوليد هذا ليس في الكتب الستة من اسمه حزين سواه وهو ثقة. قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين - [02:42:00](#)

ثم قال ازيدكم نعوذ بالله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر نواه يتقياً فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقياً حتى شربها. فقال يا علي قم فاجلده - [02:42:28](#)

فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن واللحاء من تولى قارها. يعني من انتفع بها وكذا ولا ما يحصل منها من ماذا؟ من كدر وشدة نعم فكأنه وجد عليه - [02:42:50](#)

والحسن معروف رضي الله عنه انه لا يحب مثل هذه الامور. ولذا تنازل عن الخلافة رضي الله عنه فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده علي يعد. حتى بلغ اربعين. فقال امسك - [02:43:13](#)

ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين. وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة. وكل سنة وهذا احب الي ما وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليه. وعمر انما زاد - [02:43:33](#)

في يعني زاد عندما الناس ماذا؟ تساهلوا في شرب الخمر وتتابعوا في شرب الخمر والعياذ قال وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه - [02:43:53](#)

ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه قال رواه ابو داود رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقواته سقات. وقد روي وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحو هذا الحديث فهو حديث صحيح. هو حديث صحيح - [02:44:16](#)

واختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى انه منسوخ. وذهب ابو محمد ابن حزم وابن تيمية وابن القيم الى انه ليس بمنسوخ ولكن اختلفوا ابو محمد ابن حزم قال لهم المرة الرابعة يكتب - [02:44:37](#)

وقال ابن تيمية وابن القيم لا ان هذا من قبيل التعزير فعمرة الى الامام. ان رأى انه يقتل يعني ما ينصلح بالقتل يقتل وان رأى انه ممكن استصلاحه يستصلح نعم - [02:44:55](#)

وما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم يعني يؤيده بعض الادلة وهو انه كان يؤتى بنعيمان ما اكثر ما يؤتى به في بماذا؟ في شرب الخمر نعم يعني جمعا بين الادلة انه يرجع في ذلك الى الامام فيرى المصلحة في قتله او عدمه - [02:45:12](#)

قال وعن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل وتعظيم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والشعير - [02:45:36](#)

ثم قال والخمر ما خمر العقل فكل ما خمر العقل واذهب بالعقل فهو ماذا؟ فهو خمول وليس خاصا بهذه الخمسة وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه - [02:45:57](#)

الجد والجد طبعاً وقع فيه خلاف. والكلالة وابواب من ابواب الربا. متفق عليه قال وعن انس انه قال لقد انزل الله الاية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر - [02:46:22](#)

نعم وعن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم خمر وكل مسكر حرام كل خمر فهو ماذا فهو حوار. اذا هذه النتيجة كل خمر فهو حرام. هذه النتيجة - [02:46:42](#)

نعم وكل ما اذهب بالعقل فهو خمر. قال وعن جابر بن عبدالله ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما اشكر كثيره عوام قليله نعم وهذا بمجموع طرقه ثابت. نعم وجاء عن جمع من الصحابة - [02:47:04](#)

قال وعن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر. لان في هذه الحالة تضع ماذا؟ التخلل وان نخلط البشري والتمر وفي لفظ من شرب النبيذ منكم فليشربه زيبيا فاردف - [02:47:32](#)

او تمرا فوضى او بشرا فردى رواهما مسلم وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب

في السقاء. فيشر به يوم - 02:47:53

والغداء وبعد الغد يعني ثلاثة ايام. فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل منه شيء اخرقه. نعم لانه غالبا سوف يتخمر. قال باب تعذيب. قال عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد - 02:48:10

احد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله والمقصود هنا في حدود الله اي ما حرمه الله ومنع منه نعم فلا يوجد لا يجلد عشرة اسواط فاكثر الا في ذنب ومعصية - 02:48:37

نعم يعني مثلا الاستاذ او اراد ان يؤدب بعض الطلاب الذين لم يحلوا الواجب لا يضربهم ماذا؟ فوق العشر لا يضربهم فوق العشر نعم لان هذا ليس ذنبا. هذا ليس ذنبا - 02:49:03

نعم ولكن لو ان الادارة رأت طالبا يشعر بالدخان وجلدته عشرين عصاة فهذا حق نعم هذا تعذيب هذا ارتكب ماذا؟ هذا ارتكب ذنبا وهذا طبعا الاستاذ ياسر وغيره من الاخوة الذين يعني - 02:49:24

يقومون بالتدريس ولعل نقف عند هنا ولعل غدا ننتهي ان شاء الله باذن الله - 02:49:47